

## القيد في سجل مراقبي الحسابات للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الإستثمار والشركات المسجلة بالجدول الرسمية والجدول غير الرسمي ١ بالبورصة

### تقديم:

بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٦ صدر قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٩٦) والذي تم من خلاله وضع ضوابط القيد في سجل مراقبي الحسابات لكل من الشركات المسجلة بالبورصة جدول رسمي ١، ٢ و جدول غير رسمي ١، وكذا الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون سوق المال، وصناديق الاستثمار. ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بهذا السجل مراجعة حسابات الشركات وصناديق الاستثمار.

### أ. الشروط والضوابط:

- ١- أن يكون قد مر على قيد مراقب الحسابات بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين (سجل مراقبي حسابات شركات الأموال) خمسة سنوات على الأقل مع تقديم شهادة بذلك.
- ٢- أن يكون مراقب الحسابات عضو بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجار، مع تقدم أصل وصورة لبطاقة العضوية للشعبة للتحقق من استمراره في مزاوله المهنة مع تقديم شهادة من الشعبة بأنه لم يصدر في شأنه أحكام تأديبية.
- ٣- أن يتوافر في مراقب الحسابات أحد الشروط الثلاثة التالية على الأقل :
  - أ- أن يكون مقيداً بسجل مراقبي حسابات البنوك لدي البنك المركزي المصري.
  - ب- أن يكون عضواً في جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو حاصلاً على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها ( ACCA ، CA ، CPA ) أو حاصلاً على درجة الدكتوراه في المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها .
  - ج- أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ٥ شركات على الأقل خلال كل سنة منها.
- ٤- ألا يكون لمراقب الحسابات أية مصالح في الشركة أو صندوق الاستثمار في صورة مساهمات أو وثائق أو الاشتراك في إدارتها وبما يتفق مع أحكام المادة ١٠٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- ٥- بدأ تقديم طلبات التسجيل في سجل مراقبي الحسابات المشار إليه في هذا القرار اعتباراً من أول سبتمبر ٢٠٠٦، وتلتزم الهيئة بالفصل في الطلبات المقدمة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يكون تعيين مراقبي الحسابات من بين المقيدين بهذا السجل اعتباراً من تعيينات مراقبي حسابات القوائم المالية للشركات وصناديق الاستثمار المشار إليها في هذا القرار التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٧.
- ٦- يلتزم مراقبو الحسابات المسجلين لدي الهيئة بالسجل المشار إليه في هذا القرار بضوابط ومعايير الجودة التي تضعها الهيئة العامة لسوق المال، وتصدر الهيئة الإجراءات التنفيذية اللازمة للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والمعايير، وللهيئة الحق في إيقاف أو شطب مراقب الحسابات من هذا السجل في حالة عدم التزامه بهذه الضوابط والمعايير.

### ب. المستندات المطلوبة

- ١- طلب القيد لأول مرة في سجل مراقبي حسابات الهيئة على النموذج المعد لذلك .
- ٢- طلب نقل قيد في سجل مراقبي حسابات الهيئة على النموذج المعد لذلك .
- ٣- شهادة حديثة تفيد القيد بسجل مراقبي حسابات شركة الأموال المساهمة والذي يجب أن يكون قد مر عليه خمس سنوات على الأقل .
- ٤- أصل للاطلاع وصورة من بطاقة العضوية بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .
- ٥- شهادة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بأنه لم يصدر بشأن مراقب الحسابات المطلوب قيده أحكام تأديبية، وكذلك بأنه مستمر في مزاولة المهنة .
- ٦- شهادة تفيد القيد بسجل حسابات البنوك لدى البنك المركزي المصري .  
أو شهادة حديثة تفيد أنه عضواً أو زميلاً في جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية .  
أو شهادة بالحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة للعضوية في جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (ACCA ، CPA ، CA) .
- أو مستخرج رسمي من شهادة الدكتوراه في المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها .  
أو صورة ضوئية طبق الأصل من خمس قوائم مالية سنوية لخمس شركات مساهمة قام بمراجعتها خلال كل سنة من الخمس سنوات السابقة، مرفق بها صورة ضوئية طبق الأصل من محاضر الجمعية العامة العادية المتضمنة قرار بتعيينه .
- ٧- إقرار وتعهد مراقب الحسابات الراغب في القيد بعدم القيام بأعمال استشارات وتقديم خدمات لصالح الشركة تؤثر على الحياد تجاه حماية المستثمر وتعهد بسداد مقابل الخدمات وتعهد بالالتزام والضوابط ومعايير الجودة في أداء عمله كمراقب حسابات .
- ٨- صحيفة بيانات مراقب الحسابات في الراغب في القيد .
- ٩- صورة ضوئية من إيصال سداد مقابل القيد لأول مرة أو توفيق الأوضاع وكذلك سنوياً للهيئة .

### ج- زمن أداء الخدمة

أربعة أيام عمل بعد استيفاء المستندات المطلوبة .

### د- الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم
رسم قيد	١٠٠٠ جنيه	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة لسوق المال
مقابل خدمات سنوي	٥٠٠ جنيه	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة لسوق المال

### هـ- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب باسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة لحزينة مكتب خدمة المتعاملين.
- ٣- تتم دراسة طلب القيد في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل ويمنح المراقب خطاب الموافقة على الطلب المقدم أو ما انتهت إليه الدراسة.

### هـ- ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.